۳۳۰

۱۲۶۱۷

مجله	مجلة المجمع العلمي العراقي
تاریخ نشر	۱۳۷۳ هـ ق یا ۱۹۵٤ م
شماره	جزء اول از جلد سوم
شماره مسلسل	
محل نشر	عراق، بغداد
زبان	عربی
نویسنده	منیر القاضی
تعداد صفحات	۳ - ۱۵
موضوع	الحریة والسلام والحکم فی الاسلام
سرفصلها	
کیفیت	
ملاحظات	

كتابخانه دانشكده معقول ومنقول مشهد

ك ١٥
جزء ١ و ٢
١٣٧٢ ه

الحرية والسلام والحكم في الاسلام

الاسلام منهج من مناهج الحياة الرصينة القويمة في المجتمع الانساني ، وثقافة صحيحة عالية اجتماعية . وليس هو مجرد عبارات مرسومة ، وأدعية مأثورة ، وأوراد معلومة ، كما قد يظنه بعض الناس . بل هو أسلوب اجتماعي محكم مبني على فلسفة عميقة لا تقبل الطعن ، وقضايا مسلم بها لا تتعرض للجدل والانكار ، قررت حقوق الانسان وكرامته قبل أن تقررها الدساتير الحديثة والمباديء الجديدة والمؤتمرات العديدة ، ووضعت قواعد الحكم الصحيح والعلاقات بين الأمم والشعوب ، وأصلت أصولاً قيمة في الاقتصاد والاجتماع وسائر نواحي الحياة . وقد تخلف الباحثون والمحاضرون في مجتمعنا عن أن يبسطوا للناس هذا المنهاج القويم وما تضمنه من القواعد الاجتماعية المنطقية ، مع أن كثيراً منهم مندفع في بحث المناهج الاجتماعية الأخرى بحماسة زائدة ، فمثلهم كمثل من يخفي عن الأبصار ما في حقيبته ومتناول يديه من درر وضاءة تهدي السبيل ، ويستضيء بأشعة خافتة يبذل الجهد لأن يجليها بمجهر حماسته ، ولكنها تخبو كلما أزداد حماسة لها .

وقد دفعني حب البحث وعرض الحقائق على ذوي البصائر ، أن أعرض بايجاز أربع مسائل اجتماعية أبحثها باختصار ، في ضوء مشكاة الاسلام وسراجه الوهاج ، وهي :

(١) الحكم في الاسلام شعبي شوري .
(٢) التطور والتجدد في التشريع الاسلامي حقيقة واقعة .
(٣) في الاسلام الحرية ، فلا استعباد فيه ، ولا استرقاق .
(٤) الاسلام يدعو الى السلام بين الأمم والأفراد .

وقد قصرت الاستدلال فيما أقول على نصوص القرآن الكريم ، ولم أخرج الى غيره من الأحاديث الصحيحة والقواعد الفقهية الا قليلا ، وقبل الدخول في البحث أقول : ...

إن هذا البشر المنتشر على وجه البسيطة ، المتصل بعضه ببعض بأواصر النسب والشبه في الخلقة والطباع والغرائز ، يؤلف قبائل وأمماً ودولاً متجاورة أو متباعدة ، يدعو اشتراكها في الانسانية الى أن تتعاون وتتقارب وتعمل في سبيل خيرها ، وأن يرشد عالمها جاهلها ، ويرحم قويها ضعيفها ، لا أن تتناكر وتتخاذل وتتباعد ، ويتعالى بعضها على بعض ، وينتصب بعضها أرض بعض ، ويستبيح خيراته ونعمه ، ويستولي على موارد رزقه ظلماً وعدواناً (يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل ، لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب) ، كما أن هذا الاشتراك في الأخوة الانسانية يدعوها الى أن يسود السلام بينها ، ليتيسر لها التعاون والتعارف بينها ، فيهتدي بعضها ببعض ، ويقتبس بعضها من بعض ما يفيدها ويبعث بها الى الحياة الهنيئة ورغد العيش ، فتأخذ الانسانية مكانتها في هذه الأرض التي ملأها الله تعالى خيراً وبركة ، وأن تجري في نظام الحكم فيها على طرائق صحيحة متشابهة أو متقاربة ، فان التباين في نظام الحكم من أهم دواعي التشتت والاضطراب والاختلاف بينها ، مما يدعو الى ما تجرعته البشرية من آلام وشقاء وفقر وفوضى عصوراً ، أكلتها فيها حروب فظيعة ، وهي تسكن كوكباً خزن الله فيه كل أسباب الهناء والسعادة ، يتكفل بالعيش الهنيء لساكنيه كافة .

جاء الاسلام وهذه الأمور المهمة المؤثرة في حياة الانسان نصب عينه ، فأعرب القرآن عن الخطة الواجبة الاتباع فيها بايجاز في القول ، مراعياً الوضع الراهن ، متمشياً على طريقة التدرج والتجدد وإصابة الهدف الذي يرمي اليه من وجهة قد تكون بعضاً غير منظورة للمخاطب أو غير محسة منه ، توصلاً الى الغاية التي يجري اليها ، والحقيقة التي يهدف اليها .

(١) الحكم في الاسلام شعبي شوري

ظهر الاسلام في أرض لا يجمع أهلها نظام حكم ، لا دستور فيها يقرر الحقوق الطبيعية الأساسية للناس ، ولا قانون يجمع أحكام المعاملات والادارة ، فكان الأمر فيها فوضى من كل الوجوه . ولكن الاسلام ما لبث أن قرر في قرآنه العظيم أهم الأسس في هذه الأمور الثلاثة

التي تتصل بالحكم اتصالاً وثيقاً ، وترك الخطة التفصيلية الى رأي الأمة ، واجتهاد ذوي الاختصاص من العلماء .

فقرر حرية الرأي والاعتقاد ، فقال : (لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي) .

وقرر كرامة الانسان وحريته ، فقال : (ولقد كرمنا بني آدم ، وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات) .

وقرر المساواة بين الناس ، فقال : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل ، لتعارفوا) ، وقال : (إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً) ، وقال الحديث الصحيح : (الناس سواسية كأسنان المشط) ، وقال : (كلكم من آدم ، وآدم من تراب) .

وقرر حرية التجارة ، فقال : (فامشوا في مناكبها ، وكلوا من رزقه) .

وقرر منع المنكرات والعمل بالصالحات ، فقال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر) ، وقال : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) ، وقال : (والله لا يحب الفساد) .

ووضع دستوراً عاماً في الحكم الشعبي الديمقراطي بأوجز تعبير ، وأوسع معنى ، فقال : (وأمرهم شورى بينهم) ، فترك وجوه الأمر الى الشورى . ولا يخفى ما تتضمنه هذه القاعدة : (وأمرهم شورى بينهم) من الاعتراف بالمساواة بين المؤتمرين والحرية في إبداء آرائهم ، وأن الأمة هي التي تحكم نفسها بنفسها ، وأن الشعب هو الأول والآخر في الحكم .

وعلى هذا جرى المسلمون في أول حالهم ، فقد سلكوا في الحكم طريقة الانتخاب ، وطريقة التشاور بين أهل الحل والعقد في أمور الدولة وما تستوجبه الحالة الراهنة . وهو أشبه بما يجري في مجالس الأمة التي تقدم اليها حكوماتها ما تراه واجب الاقرار من الأمة ، فيوضع فيها موضع البحث .

وأسس للمرأة حقوقاً في الحكم ، إذ لم يفرق بين المرأة والرجل في سائر الأحكام .

ومنح النساء حق المبايعة كالرجال ، فقد جاء في القرآن : (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ... فبايعهن) ، فكان الرسول يبايع النساء كما يبايع الرجال .

وقرر القرآن أيضاً أسس الأحوال الشخصية : من إرث ، ووصية ، ونكاح ، وطلاق ، ونسب على أصح القواعد وأسلمها .

ووضع أتم قواعد المعاملات ، فقال : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمّى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل) .

ثم ترك التفصيل الى اجتهاد ذوي الرأي ، فنرى من كل ذلك أن الاسلام ساير في الحكم النظام الشعبي الديمقراطي ، والقواعد المدعمة بالأدلة الواضحة ، فهو في نظام حكمه لم يتأخر عن قبول أرقى الأساليب والخطط ، ولا ينبذ ما تنتهي اليه الشورى .

(٢) التجدد والتطور في التشريع الاسلامي حقيقة واقعة

الشريعة الاسلامية شريعة مرنة ، متحركة غير جامدة ، تقبل التطور والتجدد بحسب مقتضيات العصر وحاجاته ، وبحسب ما تمليه الحوادث وترسمه الأيام ، وبحسب مقتضيات البيئات وتطور المجتمعات . ولهذا كانت شريعة عامة مع اختلاف الأزمان والأمكنة .

وقد ذم القرآن الجمود على المألوف من القديم ، والعكوف عليه ولو كان الجديد أهدى وأجدى . قال القرآن : (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلاّ قال مترفوها : إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون . قل : أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ؟) ، وقال في معرض الذم : (بل قالوا : إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مهتدون) ، ومثل هذا في القرآن كثير .

وقد تقرر في القواعد الفقهية المعتبرة أنه « لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

فالأحكام في الوقائع المتشابهة ، قد تختلف باختلاف أزمان وقوعها ، لاختلاف العادة والعرف . كما أن الشريعة الاسلامية ، قد جعلت العادة حكماً في حسم القضايا ، فما تقرره العادة من الحكم فهو الحكم . وقد جاء في القواعد الفقهية المعتبرة « العادة محكمة » . ومما لاشك فيه أن العادات متطورات متغيرات .

ومما هو ظاهر ومعروف أن الشرع الاسلامي جعل الاجماع حجة من الحجج في الأحكام ، فما يجمع عليه المجتهدون من الأمور ، فهو واجب الاتباع . ولا ريب أن الاجماع قد ينعقد على شيء جديد لم يكن معروفاً في الماضي ، ولا ريب أيضاً أن أول ما ينظر اليه المجمعون في إجماعهم هو ما تطلبه حاجة الأمة وقت الاجماع ، ليستجيب اليها ، وهذا يختلف باختلاف الدوافع

والأسباب والحوادث واختلاف الأزمان وتعاقب الأيام . كما أن الاسلام قد قبل اعتبار « المصالح المرسلة » ، وبعبارة أخرى « المصالح العامة » ، مداراً للأحكام ومرجعاً لتقريرها ، والمصالح العامة متطورة متجددة بحسب تطور المجتمع المنبعث من دوافع جلية أو خفية .

وقبل الاسلام أيضاً العمل بالاستحسان ، ولا شك أن للاستحسان أثراً بليغاً في تطور الأحكام باختلاف الأزمنة والأمكنة .

وفوق هذا كله ، فتح الاسلام باب الاجتهاد في التشريع على مصراعيه ، وهذا الباب واسع جداً يجرف كل عتبة تقف أمام التقدم والتطور عند سير الأمم في طريق حياتها .

واذا رجعنا الى الأمر الواقع في هذا الشأن ، نجد أن التشريع الاسلامي قد تطور فعلا ، بسبب هذه الأصول المهمة المقبولة فيه . تطور في أحكامه بحسب البيئات ، واختلاف العادات ، واختلاف الاجتهاد . وتطور في طريقة تدوينه وتبويبه . وتطور في طريقة تدريسه . ولم يزل في تطور مستمر ، وإن وقف به الواقفون الذين لم يبصروا ما يجري في عالم التشريع في الكون ، وما أستجد من الأمور في المعاش وسائر مقتضيات الحياة .

ومن درس تأريخ التشريع الاسلامي ، يجد التطور السريع أو البطيء بارزاً فيه بكل وضوح شأن الأمور الاسلامية الأخرى : من أدب ، وتأريخ ، ولغة . وهذا التطور في التشريع والأدب والتأريخ واللغة ما هو إلا دليل الحيوية ونتيجة طبيعية لاختلاط شعوب مختلفة في بيئاتها وأجناسها وطباعها وعاداتها ، وانبعاثها في صعيد واحد ، وامتزاجها أمة واحدة تجري على قواعد وأسس مرنة متحركة غير جامدة .

وما اختلاف المذاهب الفقهية الاسلامية في كثير من الأحكام الفرعية إلا أحد الأدلة على المرونة وعدم الجمود في الاسلام .

وما تلون الأدب باختلاف العصور ، وتغاير البيئات ، إلا أثر من آثار هذا الاختلاف والامتزاج بين أمم وشعوب يمتاز بعضها عن بعض في الطباع والذوق والشعور .

قارن بين التشريع في مبدأ العصر الاسلامي الأول والعصر الثاني ، ثم قارن بين العصور السبعة الأولى والعصور التي بعدها الى العصر الحاضر ، ثم قارن بين العصر الحاضر وتلك العصور

الغابرة ، تجد الفروق والتطورات في الأحكام وفي الطرائق والأساليب واضحة جلية . وقارن بين الأدب الاسلامي العربي مثلاً في العصر الأول من الاسلام وما بعده من العصور الى عصرنا الحاضر ، يظهر الاختلاف والتلون مكشوفاً واضحاً والتطور بارزاً .

كل هذا يشعر بأن الاسلام يقبل التجدد والتطور في تشريعه وأدبه ، وأن هذا هو الواقع فعلا ، وأن الجمود لا يركن اليه الاسلام ، ولا يقبله ، بل يذمه وينبذه .

على أني أقرر أن في الاسلام قواعد معينة في العقيدة والتشريع أصيلة ثابتة ، لا يجوز التغيير والتبديل فيها مهما تبدلت الظروف وتغيرت الأحوال واختلفت الأزمنة والأمكنة ؛ لأن الاسلام اعتبرها من الأمور الطبيعية الراسخة التي يمنع العقل ثبوت خلافها مطلقاً (كالتوحيد) ، أو تأبى المصلحة العامة تبديلها أو تغييرها كحرمة الربا .

ولا يتسع المجال للتفصيل والاطناب في هذا الموضوع بأكثر مما أشرت اليه وما أجملته . ويكفي للاستضاءة فيه الرجوع الى الأسلوب الذي درج عليه الحكم في عصر الراشدين .

(٣) لا رق ولا استعباد في الاسلام ؛ بل الحرية والاطلاق والكرامة للانسان

الاستعباد هو أن تطلب جعل الغير رهن إرادتك ، خاضعاً لحكمك ، مستسلماً في شؤونه وما يملك لأمرك ونهيك . وهو نوعان : استعباد الأفراد ، واستعباد الشعوب . ويسمى الأول (الاسترقاق) ، أي جعل الانسان رقيقاً لغيره ، أي ضعيفاً لغيره عبداً مملوكا لا يقدر على شيء من التصرفات الا بأمر سيده وإذنه ، لا يملك مالاً ولا ولداً ، بل العبد وما ملك وما أنتج لسيده . فهو لا يفرق عن بقرة حلوب تثير أرض مالكها ، وتسقي حرثه ، وتدر له اللبن ، بل هو كسائر السوائم الأخرى ، يستغلها ملاكها ، ويستبدون بالانتفاع بها . فالرقيق محروم الارادة مثلها ، عليه السمع والطاعة رضاءً أو كرهاً ، لا يملك أمراً ولا نهياً .

وأما استعباد الشعوب ، فهو سيطرة شعب على شعب آخر ، وتقييده حريته في تصرفه في نفسه وأرضه ووسائل اقتصاده ، طمعاً في ثروته ، واستخداماً لقواه في مصلحته .

وهذا النوع من الاستعباد أشد خطراً من الأول ، وأفظع وقعاً ؛ لأن الأول يخص أفراداً ،

وهذا يعم شعوباً . وهو ممقوت مهما تلاعبت الألفاظ في تسميته بالأسماء الخلابة الخداعة ما دام المعنى واحداً والأثر واحداً .

كان للنوعين من الاستعباد سوق رائجة ، وكانا من الأعمال المألوفة غير المستنكرة حتى أصبح من العادات السائدة في المجتمع الانساني والأمور المحببة اليه ، لا عيب فيه ولا عار ، بل صار المستعبد نفسه يعتقد أن عبوديته شيء لازم عليه ، لا يجوز له الخروج على قواعدها . واذا ما حدثته نفسه بذلك ، فله الويل والثبور من الناس أجمعين .

وقد اشتدت وطأة الاستعباد في عصور الرومان ، وأمسى الرقيق من أعز رؤوس الأموال وأثمنها ، ووضعت للرقيق قواعد وأصول وأحكام خاصة كلها قيود وسلب لنعمة الانسانية ممن خلقه الله إنساناً .

جاء الاسلام ، والاستعباد بنوعيه راسخ متأصل في المجتمع الانساني ، فالفرد من أمة يملك أفراداً من أمة أخرى ، وشعب من الشعوب يملك شعوباً أخرى ، والجور على المستعبد معروف غير مستنكر ولا مستبشع ، وليس له غير الاستسلام لظلم أخيه الانسان .

نظر الاسلام الى هذا الأمر العجاب وهذا التناكر سواء بين الأمم أو بين الأفراد ، فصرخ معلناً حرية الشعوب ، مقتلعاً روح الأنانية بينهم ، مقرراً المساواة بين الأمم ، فقال : (يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل ، لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، وقال : (ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) معلناً أنه لا يجوز أن تستضعف أمةٌ أمةً أخرى ، وتخضعها لقوتها . فاذا ما فعلت ذلك ، كان الله في عون المستضعف ، فينصره ، ويحرره من ربقة الاستعباد ، ويجعله هو الوارث لمن استعبده وظلمه « والله أكبر » . وجاء في الحديث : (كلكم من آدم ، وآدم من تراب) منبهاً في هذا الى المساواة بين الناس ، وقال القرآن مستنكراً استعباد شعب لشعب آخر مهما أظهر له من البذل والنعمة ، فقال: (وتلك نعمة تمنُّها عليّ أن عبّدت بني اسرائيل) ؛ لأن الحرية لا ثمن لها ، ولا يعدلها شيء . فالطير السابح في الفضاء ، لا يرضى لنفسه بالقيد في قفص من لؤلؤ منضد وماس براق ، بل يأبى انتقاص حريته ولو أطعمته أغلى الأطعمة وأشهاها ؛ لأن للحرية لذة لا تماثلها لذة ، وفي الاستعباد ألم فظيع لا يوازيه ألم ، ووحشة لا تشبهها وحشة ،

والسمكة طليقة في قعر البحار لا يسعدها أن تعيش في حوض من فضة أو ذهب . فالاسلام راعى هذا كله ، فقرر المساواة بين الأمم ، وأعلن ذلك بصريح العبارة ، كما أنه افتتح قرآنه بآية : (الحمد لله رب العالمين) ، فعبارة (رب العالمين) تحمل من معنى المساواة بين الشعوب ما لا غموض فيه .

لهذا لم يطلب العرب عندما ظهروا بالاسلام استعباد أمة ، ولا استعمار شعب ، بل قاموا بالاسلام محررين داعين الأمم الأخرى للاشتراك معهم في العمل ، وهكذا كان الواقع ، ولم يخرجوا عن هذا المبدأ إلا بعد أن امتزج بهم من ألفوا الاستعلاء على الناس واستعبادهم (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً) . وخروج المسلمين بعد ذلك عن هذا المبدأ ، لا ينفي كون هذا المبدأ من أهم ما قرره الاسلام من المباديء الانسانية .

وأما استعباد الأفراد (الاسترقاق) ، فقد طغى أمره قبل الاسلام ، وشاع حكمه بين الناس حتى أصبحت كلمة (عبد) عذبة في الأسماع ، طيبة في الايقاع ، خفيفة على اللسان ، وأصبح البشر الضعيف من أثمن ممتلكات القوي منهم يبذنه أو ماله ، كالأغنام طائعة لراعيها .

جاء الاسلام والاسترقاق مستحكم عند الأمم على اختلاف عناصرها ومساكنها ، والعبيد من أعز الأموال وأغلاها : أعز من الخيل والبغال والحمير ، وأغلى من البقر والأغنام ، فاستبعد الاسلام أن يملك الانسان أخاه الانسان ، وأن يحسبه عبداً مملوكاً له . ولكن أنى له أن يقتلع هذا الأمر الشائن بالانسانية من جذوره بين عشية وضحاها ، فصمد الى قاعدة التدرج في التشريع التي جرى عليها من أول يومه ، فبدأ أول ما بدأ باشاعة كلمة (مولى) بدل كلمة (عبد) . وفي كلمة مولى من سمو المعنى ما ينبه الأذهان البشرية الى ما في كلمة (عبد) من خسة المعنى وحطته . ثم صرف العبودية الى الله وحده ، فأشاع في الأسماء بين الناس (عبد الله) و (عبد الرحمن) ، وهكذا . ثم أطلق صفة العبودية لله على النبي نفسه ، فقال : (وأنه لما قام عبدالله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) ، فقال المسلمون : محمد عبد الله ورسوله . فمهد بهذا الأسلوب الى تقرير حكم يمحو الاسترقاق تدريجاً من طريق غير مباشر ، ثم جاء بالحكم من الطريق غير المباشر كما أقرره الآن :

ووجه التقرير أنه لم يرد في القرآن حكم ما باسترقاق الناس واستعبادهم ، وإنما ورد العكس فيه ، وهو عتق العبيد وإطلاق حرياتهم . فانه قصر المعاملة مع الأسرى في الحروب على أحد أمرين لا ثالث لهما ، وهما : (المن) ، أو (الفداء) . قال القرآن الكريم : (حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منّاً بعد ، وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها) ، فلم يذكر في الحكم شيئاً آخر غير المن ، وهو إطلاق الأسير بلا عوض ، أو الفداء وهو اطلاقه بعوض . فألزم المسلمين عند انتصارهم على الناس بالمن أو الفداء ما دامت الحرب قائمة . فاذا وضعت الحرب أوزارها ، فليس هناك غير الاطلاق ،أو فليس هناك غير الاطلاق أو الفداء . فليس في الأمر استرقاق واستعباد مطلقاً ، لا وقت قيام الحرب ولا بعد انتهائها ، بل هناك منّ أو فداء . فاستقرت النتيجة على نفي موجب الاستعباد والاسترقاق ، فانقطع مورد الاسترقاق ، وتعينت الحرية خالصة من شائبة الرق والعبودية .

هذا من جهة . ومن جهة أخرى رتب الاسلام على الناس عقوبات مالية اذا وقعت منهم أمور عينها ، وهي بطبيعتها أمور قل ألا تقع من الانسان في حياته ولو مرة . وخص هذه العقوبة المالية بعتق العبيد ، فمن صدر منه أحد هذه الأمور ، وجب عليه عتق عبد ، اذا كان قادراً على ذلك . وهذه الأمور ، هي :

(١) الحنث في اليمين .

(٢) الظهار .

(٣) القتل الخطأ .

قال القرآن في الحنث في اليمين : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) .

وقال في الظهار : (والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) . وفي تعبير : (فمن لم يجد) اشارة الى

توقع فقدان الرقيق . والظهار كان شائعاً كثيراً بين العرب وقت ظهور الاسلام .

وقال في القتل الخطأ : (ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة) الآية .

وهذه الأمور قلّ من الناس من لايتصل ببعضها في حياته ولو مرة واحدة . فاذا كان عقابه عتق عبد ، لا يبقى في الاسلام عبد بعد زمن غير طويل من ظهوره ، فتنتهي العبودية بانقطاع موردها أولاً وبنفاد الموجود منها ثانياً . ومن حيث إنه يعلم أن هذه العقوبة المالية ستصبح غير ممكنة التحقيق يوماً ما ، لنفاد العبيد ، جعل لها بدلاً ، وهو إطعام المساكين ، أو الصوم لمن لا يملك ما يطعم به المساكين . ومن ناحية أخرى حث الناس على عتق العبيد ، وجعل العتق من أحب العبادات الجالبة لرضاء الله تعالى ، فاستقرت النتيجة على أمحاء الاسترقاق والاستعباد من طريق غير مباشر . وهذه الطريقة في التشريع ، نوع من التدرج ، بل إنه ألطف نوع فيه وأسهل تقبلاً ، بخلاف ما اذا أصدر حكماً مستقلا مباشراً دفعة واحدة ، كأن يقول : « يا أيها الناس ، اعتقوا عبيدكم » . فان وقع هذا الحكم المفاجئ الذي يكلف الناس التخلي عن أعز أموالهم وأثمنها في ذلك العصر ، سيكون صعب التلقي ، كما لو كلفت الناس أن يتخلوا عن أغنامهم وابلهم وسياراتهم دفعة ، بأمر واحد ، ولكن من الحكمة ، اذا ما أردت ذلك ، أن تصل الى غرضك من طريق غير مباشر ، فتسد مثلا معمل السيارات ، ثم توجب دفع السيارات غرامة ، مقابل عمل يقوم به الأفراد ، فلا يمرّ زمن الا وتنفد السيارات من الوجود ، وهكذا فعل القرآن في أمر الرقيق .

ولا يرد على هذا ما فعله المسلمون من التبسّط في الاسترقاق وما قرره الفقهاء من أحكام الرقيق ، فان المسلمين في كثير من أمورهم خرجوا عن القواعد التي أقرها الاسلام ، وإن أقوال الفقهاء في أحكام الرقيق تخص الأرقاء الموجودين ، ولا يريدون منه استحداث الرق . ولو أرادوه لقلنا إنهم انحرفوا عن الطريق .

(٤) الاسلام يدعو الى السلام بين الأمم والأفراد

السلام وتوطيده بين الشعوب وبين الأفراد ، من أهم ما يدعو اليه الاسلام ويعمل على تحقيقه . وقد بلغ اهتمامه به أن جعل (السلام) هو التحية المتكررة بين الأفراد وبين الأمم آنا

بعد آن ، يومياً في المشاهدات والمكاتبات ، فيقولون أو يكتبون (السلام عليكم) . فكلما تقابل شخصان أو أشخاص ، حيا بعضهم بعضاً بعبارة (السلام عليكم) . وكذلك الأمر عند المكاتبة ، فان الكتاب يبدأ ويختم بعبارة (السلام عليكم) . وقد يختم فقط بهذه العبارة . وما ذاك إلا تذكيراً من بعضهم لبعض بالسلام وأهميته في الحياة الانسانية . وجاء في القرآن : (قالوا : سلاما ، قال : سلام) تعليما لهذه التحية المحبوبة . وقال القرآن : (لهم دار السلام عند ربهم) ، كما صدع داعياً البشر للدخول في السلام فقال : (يا أيها الذين آمنوا ، ادخلوا في السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين) . وقد أكثر القرآن من ذكر السلام ، وأكثر الحديث من ذكره وتعداد فضائله ، ترسيخاً لمبدإ السلام في العقول ، واستمالة للنفوس الى إدراك مغزاه والتذوق لحلاوته .

ولا يبيح الاسلام تعكير السلام بالحرب الا لأحد أمور ثلاثة :

الأول — الدفاع عند الاعتداء . قال القرآن : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين) .

الثاني — حماية المستضعفين وتخليصهم من ربقة الاستعباد . قال القرآن : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون : ربنا ، أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا) .

الثالث — معارضة نشر الدعوة الاسلامية بالسلاح . قال القرآن : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله . فان انتهوا ، فلا عدوان الا على الظالمين) .

فاذا هاجمت أمة أمةً أخرى ، كانت الأمة المهاجمة معتدية ، ومن حق الأخرى أن تثير عليها حرباً عواناً دفاعاً عن سلامتها . فاذا جنحت الأولى للسلم ، وجب على الثانية أن تجنح لها أيضاً . قال القرآن : (وإن جنحوا للسلم ، فاجنح لها ، وتوكل على الله) .

ولا يجيز الاسلام الاعتداء بالمبادأة في القتال . قال القرآن : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين) . وقال : (فان اعتزلوكم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا اليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) .

وما وقع في التاريخ من المسلمين خلافاً لهذا ، فهو من شذوذهم عن قواعد دينهم شأنهم اليوم في كثير من تصرفاتهم .

أما المستضعفون في الأرض ، وهم الذين وقعوا تحت سلطان غيرهم بدون رضاهم ، ولا طاقة لهم للتخلص من سلطانهم ، فقد أوجب الاسلام العمل على استخلاصهم ، وإعادة الحرية الطبيعية اليهم ولو أدى ذلك الى القتال . وهذا هو عين ما قبلته الهيآت الأممية في عصرنا .

فاذا ما طغت أمة على أمة أخرى ، وأخضعتها لسلطانها ، وسلبتها حريتها ، فمن مبادىء الاسلام القيام لاستخلاص المعتدى عليها من الغادر ، وإعادة حريتها اليها (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ...) الآية .

والاســـلام مؤمن بأنه يحمل مبدأ إنسانياً يضمن للناس الحرية والمساواة وطهارة العقيدة — وهي التوحيد الخالص — . والشواهد على ذلك كثيرة واضحة ، منها قول القرآن : (قل : يا أهل الكتاب ، تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فان تولوا ، فقل : اشهدوا بأنا مسلمون) .

وهو مؤمن بأنه ملزم بأن ينشر مبادئه في العالم ، ويبشر بها خدمة للانسانية ، لذلك يرى أن من واجب المتمسكين بالاسلام أن يقوموا بالدعوة اليه باللين والسلام . قال القرآن : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ، وقال : (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) . فاذا ظهر مقاوم للدعوة ، وشهر السلاح عليها ، وجبت مقاتلته وشهر الحرب عليه تخليصاً للدعوة الانسانية من الاعتداء عليها .

هذا ، وقد أوجب الاسلام الاستعداد وتوفير القوى المقاتلة ، إرهاباً للعدو ، ودفعاً لوقوع الحرب ، فلا يجرؤ على المبادأة بها واخلال السلام . قال القرآن : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ، وقال : (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) . وأوجب مراعاة العهود ، وذم الخيانة بالعهد ، إبعاداً للحروب . قال القرآن : (وأوفوا بالعهد ، إن العهد كان مسؤولا) ، وقال : (الا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئاً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً ، فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ، إن الله يحب المتقين) ، وقال : (وإما تخافن من قوم

خيانة ، فانبذ اليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين) ، وقال : (وإن يريدوا أن يخدعوك ، فان حسبك الله) .

والحاصل أن الاسلام يدعو الى السّلام والرحمة ، ويعتبر الحرب دواء مراً يعالج به من يريد الخروج على السلام والاخلال بالأمن العالمى : (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا ، فقل : سلام ، كتب ربكم على نفسه الرحمة) ، وقال : (ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها ، وادعوه خوفاً وطمعاً ، إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، وقال : (فاذكروا آلاء الله ، ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) .

فالسلام من أهم قواعد الإسلام ؟

منير القاضي

$$\vec{g}$$

$$\vec{v}'$$

١٢٦١٧